

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ الصادر بتاريخ ٣ يناير ١٩٧٨ .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

— ق — ر —

مادة ١ : يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزاري رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه النص التالي :

(ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من أول يناير ١٩٨٦) .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر في : ١١ رجب ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢ أبريل ١٩٨٥ م

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٠) .
الصادرة في ١٥/٤/١٩٨٥ م .

ق ر ر

رقم ٨٥/٣٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١٢ باصدار قانون شركات التأمين .
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٩/٣١ بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٧٩ م .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٠/٥ باللائحة التنفيذية لقانون شركات التأمين المشار اليه ، والقرار الوزاري رقم ٨٠/٥١ المعدل له .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨١/٦ بالترخيص لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة .
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٢/١١ بتجديد الترخيص الممنوح لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

ق ر ر

مادة أولى : يجدد الترخيص الممنوح لشركة مسقط لخدمات التأمين بمزاولة اعمال الوساطة في التأمين بالسلطنة ، لمدة عامين اعتبارا من ١٩٨٥/٣/١ م .

مادة ثانية : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ صدوره .

العقيد الركن
سالم بن عبدالله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

صدر في : ٩ شعبان ١٤٠٥ هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ١٩٨٥ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٣١٢) .
الصادرة في ١٥/٥/١٩٨٥ م .
— ٣٣٩ —